

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة مجزر قرية المحاميد للحيوانات - مركز إدفو - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨

والشروط الصحية البيطرية موافقة جهاز شئون البيئة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٦٢٨٣

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٨

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر قرية المحاميد للحيوانات - مركز إدفو - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة أسوان باستصدار قرار من السيد المحافظ

بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين أباطة